اجماعا ولو ساقاه علي ودي غير معروس بفتح فكسر المهملة فتحتية مشددة
وهو صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر او ثمرته اذا اثمر لهما لم يجز لانها
رخصة ولم ترد في مثل ذلك وحكى السبكي عن قضية المذاهب الاربعة
منعها معترضا به علي حكم قضاة الحنابلة بها ونقل غيره اجماع الامة علي
ذلك لكنه معترض بان قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر
لمالكه وعليه لرب الارض اجرة مثلها كان علي رب الارض والشجر اجرة
العمل والالات وباقي في القلع والابقاء ما مر اخر العارية ولو كان الودي
مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزأ من الثمر علي العمل فان قدر في
عقدها عليه مدة يثمر الودي فيها غالبا كخمس سنين صح العقد وان كان
الكرها لا ثمرة فيه لانها حينئذ بمنزلة الشهور من السنة الواحدة فان
لم يثمر فلا شيء له وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر للعامل حقا في الثمرة
المتوقعة فكان البائع استثنا بعضها والا اي وان قدر مدة لا يثمر فيها
غالبا فلا يصح لخلوها عن العوض سواء علم العدم ام غلب ام استويا ام جهل
الحال نعم له الاجرة في الاخيرتين لانه طامع وقيل ان تعارض الاحتمال
للاثمار وعدمه علي السواء صح كالقراض ورد بان الظاهر وجود الريح بخلاف هذا
وعليه فله الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا وله مساقاة شريكه في الشجر
اذا استقل الشريك بالعمل فيها وشرط له اي الشريك زيادة معينة علي حصته
كاذا كان بينهما نصفين وشرط له ثلثي الثمرة وان شرط قدر حصته لم يصح
لانتفا العوض ولا اجرة له بخلاف شرط الكل له كما مر واستشكال هذا
بان عمل الاجير تبع كونه في خالص ملك المستاجر اجاب عنه السبكي
بان صورة المسيلة ان يقول ساقيتك علي نصيبي هذا وبهذا صور ابو
الطيب كالمزني قال لكن ظاهر كلام غيرهما كالمنهاج انه لا فرق بين ذلك وقوله
علي جميع هذه الحديقة وهو المعتمد وعلي الاول فيحمل بانه يغتفر في المساقاة
ما لا يغتفر في الاجارة وبحث بعضهم انه ان قال ساقيتك علي كل الشجر
لم يصح او علي نصيبي او اطلق صح ولو ساقي احد الشريكين علي نصيبه

اجنبيا

اجنبيا بغير اذن شريكه لم يصح كما جري عليه ابن المقري في شرح ارشاد
وافتي به الوالد رحمه الله تعالي خلافا لبعض المتاخرين فان ساقي
الشريكان ثالثا لم تشترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوتا في الشروط
له فلا بد من معرفته بحصة كل منهما ويشترط لصحة المساقاة ان لا يشترط
علي العامل ما ليس من جنس اعمالها التي ستذكر قريبا انها عليه
فلا اعتراض عليه وانما قدم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم ما لو شرط
عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة تتولد بينهما
كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وهنا بالعكس فقدم حكمها
ثم اخرت لطول الكلام عليها فاذا شرط عليه ذلك كبناء جدار الحديقة
لم يصح العقد لانه استيجار بلا عوض وكذا لو شرط ما علي العامل علي
المالك كالسقي علي المشهور كما صرح به في البحر وان نص في البويطي
علي انه لا يضر شرطه علي المالك وبه جزم الدارمي وان ينفرد العامل
بالعمل وباليد في الحديقة ليتمكن من العمل بمتي شا فلو شرط العمل علي
المالك معه ولو مع يد العامل فسد بخلاف شرط عمل غلام المالك حصته
نظير ما مر في القراض بل اولي لان بعض اعمال المساقاة علي المالك
ومعرفة العمل جملة لا تفصيلا لتقدير المدة بسنة او اقل اذ اقل مدتها ما يطلع
فيه الثمر ويستغني عن العمل او الثمر الي مدة تبقي العين فيها غالبا للاستقلال
فلا يصح مطلقة ولا موبدة لانها عقد لازم فكانت كالاجارة هذا مما خالفت
فيه القراض والسنة عند الاطلاق محمولة علي العربية ويصح شرط غيرها
ان علماه ولو ادركت الثمار قبل انقضا المدة عمل بقيتها بلا اجرة وان لم
تحدث الثمر الا بعد المدة فلا شيء للعامل قال ابن الرفعة وهو صحيح ان
تاخر لا بسبب عارض فان كان بعارض سبب كبرد ولولاه لاطلع في المدة
استحق حصته لقول الماوردي والروياني الصحيح ان العامل شريك
وان انقضت وهو طلع او بلح فللعامل حصته منها وعلي المالك التعهد
والتبقية الي الجذاذ خلافا لما في الانتصار والمرشد من انه عليهما ولو كان

Copyrighting Sharia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)